جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

عوامل جنوح الاحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته

الدكتور اكرم نشأت ابراهيم

الرياض

1411 هـ - 1991 م

عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لموجهته(*)

الدكتور أكرم نشأت ابراهيم

المقدمـــــة

يتمثل انحراف الحدث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي، والصورة البارزة لهذا الانحراف تبدو في اقدام الحدث على ارتكاب جريمته كالسرقة أو الايذاء أو الاغتصاب أو أي فعل آخر أشد أو أخف ضرراً معاقب عليه، لاخلاله بسلامة المجتمع وأمنه، مما يعتبر انحرافاً حاداً أو بعبارة أدق انحرافاً جنائياً، وهو ما اصطلح على تسميته بالجنوح

وثمة نوع آخر من الانحراف لا يعتبر جريمة وبالتالي لا يعتبر جنوحاً وهو الانحراف الذي ينطوي على مجرد مظهر من مظاهر السلوك السيء، كعدم الطاعة أو المروق من سلطة الوالدين، أو الاعتياد على الهروب من المدرسة، أو مخالطة ذوي السيرة السيئة، ومثل هذه الانحرافات إذا لم تعالج وتقوَّم، تتطور غالباً الى انحرافات حادة، ينطبق عليها وصف الجنوح

ومشكلة جنوح الأحداث من المشكلات الهامة، التي تواجهها جميع المجتمعات على السواء وتحتاج الى عناية مكثفة لمعالجتها، لأن

(*) ألقيت هذه المحاضرة بمقر المركز بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٠٦هـ الموافق ٣ مارس ١٩٨٥م.

الأحداث الجانحين كالأغصان اللينة المعوجة، يسهل تقويمهم واصلاحهم في حين يصعب اصلاحهم بعد تجاوزهم مرحلة الحداثة، وترسخ الميول الاجرامية في نفوسهم مما يجعلهم كالأغصان المتخشبة المعوجة التي يتعذر تقويمها، لاسيما أن العديد من الدراسات قد أثبتت أن أغلب المجرمين سلكوا في حداثتهم سلوكاً جانحاً أو مهدداً بالجنوح

ومما يؤسف له أنه بالرغم من الجهود التي تبذل لمعالجة مشكلة جنوح الأحداث، فإنها تزداد خطورة في معظم الدول، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، حيث تشير الاحصائيات الى تصاعد عدد جرائم الأحداث المرتكبة فيها تصاعداً مخيفاً

في حين تبدو المشكلة أقل خطورة في الدول العربية لمحدودية تصاعد ما يرتكبه فيها الأحداث من جرائم نظراً لأن أجواءها لازالت سالمة الى حد ما، من تلوث التحلل الخلقي والتفكك الأسري التي تعتبر من أبرز عوامل الجنوح، والفضل في هذه السلامة النسبية يرجع الى التزام الكثرة الغالبة من أبناء الدول العربية بأحكام الشريعة الاسلامية.

وإذا كانت مشكلة جنوح الأحداث في الدول العربية، تبدو الآن أقل خطورة مما هي عليها في أمريكا وأوروبا وبلاد أجنبية أخرى، فإن ذلك لا يعني أن المشكلة في هذه الدول لا تتسم بالخطورة، وإذا كانت خطورتها محدودة نسبياً في الوقت الحاضر، فإن

دلائل عديدة تشير الى احتمال تزايد هذه الخطورة، تبعاً لتزايد تسرب الرياح الملوثة بالتحلل الخلقي والتفكك الأسري الى الأجواء العربية

لذلك لابد من تكثيف الاجراءات الحازمة وفق تخطيط علمي رصين، لصد تلك الرياح الملوثة وتنقية أجوائنا العربية مما تسرب منها اليها، للحفاظ على سلامة مجتمعنا من شرورها، العمل الجاد السريع لاستئصال أقصى ما يمكن من العوامل الأخرى للجنوح بتوفير رعاية وقائية للأحداث عموماً، تضمن نشأة سليمة لهم، وتوفير رعاية علاجية لتقويم الأحداث الجانحين الذين لم تتوفر لهم، أو لم تنفع معهم الرعاية الوقائية

وقبل الاسترسال في استعراض عوامل جنوح الأحداث وعرض المقومات الأساسية للرعاية الوقائية والعلاجية اللازمة لمواجهة الجنوح، لابد لنا من تعريف الحدث بالمعني الدقيق

فالحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو الصغير منذ ولادته، حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الادراك التام، أي معرفة الانسان لصفة وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي

في حين يقضي التعريف القانوني للحدث بأنه الصغير الذي بلغ السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد

وأغلب التشريعات ومنها التونسية والعراقية والمصرية والسورية واللبنانية والكويتية والليبية والفرنسية والألمانية والايطالية تعرف الحدث بمن أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره

بينما توجد تشريعات أخرى ترفع الحد الأدنى الى ثماني سنوات كالقانون الانجليزي أو ترفع الحد الأعلى لسن الحدث الى إحدى وعشرين سنة كالقانون السويدي أو الشيلي أو تخفضه الى ست عشرة سنة كالقانون الهندي والباكستاني والسيلاني.

ويرجع الاختلاف في تحديد التشريعات لسن الحدث غالباً الى عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية، ولعل أبرز هذه العوامل يكمن في مدى الاختلاف في درجة النمو وحصول البلوغ الجسدي، بين قطر وآخر، تبعاً لظروف البيئة الطبيعية وخاصة البيئة المناخية.

والصغير الذي لم يبلغ الحد الأدنى، كما تقضي بذلك جميع التشريعات المعاصرة، وسبب امتناع مسئوليته هو انتفاء التمييز لديه، ذلك لأن التمييز يتطلب توفر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات، وادراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، ولا تتوفر هذه القوى الاَّ إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية، وتوفر قدراً من الخبرة بالعالم الخارجي، تعتمد عليه هذه العمليات، ولاشك أن الحد الأدنى للنضوج والخبرة يتطلبان سناً معينة يحددها القانون، فمن بلغها يعتبر مسئولا ومن كان دونها يكون غير مسئول.

واعتبار الصغير الذي لم يبلغ الحد الأدنى القانوني لسن الحدث غير مميز وبالتالي غير أهل للمسئولية، إنما يقوم على أساس قرينة غير قابلة لاثبات العكس.

وإذا كانت القوانين الجنائية الحديثة قد أقرت هذه القاعدة فإن الشريعة الاسلامية سبقت هذه القوانين بثلاثة عشر قرناً في اعتبارها العقل الكامل المريد مناطاً لتحمل التبعة، أي أساساً للمسئولية الجنائية، ولهذا قررت قصور الصغار والمجانين والمكرهين عن تحمل التبعات

أما الحدث الذي بلغ الحد الأدنى ولم يتجاوز الحد الأقصى لسن الحداثة فإن القانون يعتبر مسئوليته ناقصة، لأن شرطي المسئولية الجنائية وهما الادراك وحرية الاختيار أو الارادة، لم يتوفرا لديه في صورتهما المعتادة الكاملة لعدم اكتمال نضوجه الجسمي والعقلي وضآلة خبرته بالحياة.

ونقص مسئولية الحدث على هذا النحو جعل التشريعات الحديثة تقرر فرض اصلاحية خاصة على الأحداث في حالة ارتكابهم جرائم بدلا من العقوبات.

عوامل جنوح الأحداث

الحدث عندما يسلك السلوك الجانح فإنه لا يعبر في هذا السلوك عن فرديته الأصيلة فحسب بل عن بناء شخصيته، الذي

يتكون من امتزاج المؤثرات الاجتماعية بهذه الفردية.

لذا تنشطر عوامل جنوح الأحداث الى عوامل فردية وأخرى اجتماعية وتنشطر العوامل الفردية بدورها الى عوامل بيولوجية وأخرى نفسية، تبعاً لكون الحدث مزيجاً من تكوينين: بيولوجي ونفسي

ولا يوجد في الواقع فاصل دقيق بين العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية إذ ينبثق السلوك الجانح في معظم الأحوال عن تفاعل العوامل الثلاثة تفاعلا ديناميكياً، كما قد ينشأ ذلك السلوك في بعض الأحوال عن عامل واحد أو عن تفاعل عاملين من تلك العوامل، التي سنعرض كلا منها بتركيز على حدة.

أولا: العوامل البيولوجية.

العوامل البيولوجية للحدث تبدو في العلل الجسدية التكوينية التي قد يكون مصاباً بها منذ ولادته، أو أصيب بها بعد ذلك، ويعتبر الطبيب الانتروبولوجي الايطالي سيزار لومبروزو أول من بحث العوامل البيولوجية للسلوك الاجرامي على أساس علمي، في كتابه: «الرجل المجرم» الذي أصدره عام ١٨٧٦م ذكر فيه وجود نوع من المجرمين سماهم المجرمين بالولادة، يولدون وهو ذوو تكوين اجرامي يفصح عن توحش مترسب في نفوسهم، ويكون السبب في اجرامهم بعد ذلك، ويتميز هذا التكوين - كما قال لومبروزو - بأوصاف جسمية معينة سماها وصمات الانحلال كصغر أو كبر غير طبيعي في

حجم الجمجمة مع عدم انتظام شكلها وضيق الجبهة، وغزارة شعر الرأس والحاجبين، وبروز وعرض الفكين ونتوء عظام الخدين وكبر الأذنين وعدم انتظام الأسنان وطول الذراعين وغير ذلك من الأوصاف التي اعتبرها لومبروزو ارتداداً الى حالة الانسان الهمجي القديم.

لكن نظرية لومبروزو تصدعت بعد أن أثبت علماء آخرون أنه يوجد عدد كبير من الأشخاص الذين يمتازون بسلوك معتدل قويم، ولم يسبق لهم ارتكاب أية جريمة في حياتهم، ومع ذلك تنطبق عليهم الأوصاف الجسمية التي اعتبرها لومبروزو علامة مسجلة للمجرمين

كذلك إن نفسية الانسان البدائي لم تكن متأخرة ومحنطة الى الدرجة التي تصورها لومبروزو، وإنما كان ذلك الانسان البدائي يتمتع بصفات نفسية راقية الى حد ما، وإن لم تصل مرتبة الرقي الى نفسية الانسان المتحضر الحديث.

غير أن فشل نظرية لومبروزو لا يعني عدم صحة الرأي القائل بوجود عوامل بيولوجية للجنوح، لأن عدداً كبيراً من العلماء الذين ظهروا بعد لومبروزو برهنوا على الأثر الفعال لتلك العوامل في بعض حالات الجنوح، ولكن على أساس علمي جديد غير الذي قال به لومبروزو كاختلالات الغدد الصماء، والتخلف العقلي

١ ـ اختلالات الغدد الصماء

يرى بعض علماء الهرمونات أن لتكون عدد من الشخصيات

الاجرامية علاقة كبيرة بحالة الغدد الصماء من النشاط أو الخمول أو الاضطراب، وقد ذكر «كينبرج» الذي فحص عدداً كبيراً من المجرمين في سجون ايطاليا أنه لاحظ أن المجرمين من القتلة والسفاحين مصابون بعدم انتظام في وظائف الغدة النخامية وقصور وظيفي في نشاط الغدد الجنسية ونشاط زائد في افرازات الغدة الكظرية، وأن اللصوص وقطاع الطريق والنشالين يعانون من خمول في النشاط الوظيفي للغدة النخامية وعدم الانتظام الوظيفي في افراز الغدة الدرقية

كذلك فحص العالم «رو» أربعمائة حدث جانح فوجد في معظمهم ظواهر اختلال الغدد الصماء، وعلى الأخص الغدة الدرقية والغدة التناسلية وقد تحسنت حالتهم واعتدل سلوكهم بعد معالجة هذا الاختلال وشفائهم

لذلك يتجه البعض الى تسمية الغدد الصماء بغدد الشخصية أو غدد المصير، اعتقاداً منهم أن الانسان يعمل ويفكر ويتصرف تحت تأثير وسيطرة هذه الغدد، وأن المزاج الخاص لكل فرد يتوقف على كيفية أداء غدده الصماء لوظائفها.

٢ ـ التخلف العقلي:

اختلفت النتائج التي توصل اليها الباحثون عن علاقة التخلف العقلي بالجنوح والاجرام عموماً حيث تتفاوت الآراء في تقديرها لأثر التخلف العقلي في هذا المجال، ويبدو أن سبب هذا التفات يرجع الى

عدم اتفاق العلماء على مدلول موحد للتخلف العقلي، واتجاه كل منهم الى اتباع طريقة خاصة في اختبارات الذكاء، تختلف في كثير أو قليل عن طريقة الاختبار المتبعة من قبل غيره

غير أنه مهما تباينت نتائج الأبحاث فإنها تدلنا بوضوح على أن أحداث المتخلفين عقلياً هم أكثر تعرضاً من الأحداث الأسوياء للجنوح لتأثرهم البالغ بالايحاء الخارجي وعدم ادراكهم الكافي لماهية العواقب الوخيمة المترتبة على أفعالهم الضارة المخالفة للقانون وبلادة فهمه، أو لعجزهم النسبي عن ضبط دوافعهم الغريزية وافتقارهم لتقدير المسئولية.

لذلك فإن أثر التخلف العقلي كعامل مساعد للجنوح أثر سلبي غالباً ما يسهل التورط في الجنوح

والملحوظ أن مدى استعداد أحداث المتخلفين عقلياً للجنوح يتناسب تناسباً عكسياً مع درجة انحطاط ذكائهم، وأن لمرتبة التخلف العقلي صلة بنوع الجريمة التي يرتكبها المصاب، فالأفعال الاجرامية التي قد تصدر عن الحدث المعتوه لا تعدو غالباً التشرد والتغوط في المحلات العامة والعرى المنافي للحياء، وفي أفعال تتناسب في ماهيتها مع عدم قدرته الحصول على وسيلة للتعيش، وتلاشي ادراكه المقتضي لتوجيه ذاته، وعجزه عن تقدير متطلبات السلوك الاجتماعي السليم.

أما البلهاء فيغلب عليهم ارتكاب جرائم التسول والسرقات التافهة كخطف المواد الغذائية المعروضة في الحوانيت للتقوت بها،

وقد يندفعون الى ايذاء الآخرين أو تخريب ممتلكاتهم في حالة استفزازهم

أما الأحداث الحمقى وهم أرقى المتخلفين عقلياً ذكاء فإنهم قد يرتكبون جرائم متعددة كالسرقة والايذاء بتحريض من المجرمين المحترفين الذي يدربونهم على الاجرام ثم يستغلونهم كأداة طيعة في تنفيذ مخططاتهم الاجرامية.

ثانياً: العوامل النفسية للجنوح:

العوامل النفسية لجنوح الأحداث، تتمثل في الاضطرابات النفسية التي يمكن حصرها في الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة، والعقد النفسية والتخلف النفسي.

١ ـ الاختلالات الغريزية:

الاختلالات الغريزية تبدو في جموح أو خمود أو انحراف جملة غرائز أو غريزة معينة بالذات كالغريزة الجنسية، إذ يندفع المصابون بالجموح الجنسي الذين تتضخم لديهم الطاقة الانفعالية للغريزة الجنسية الى الاعتداء على الأعراض بالاكراه، كما تسوق الغلمة المصابات بمثل هذا الجموح من الاناث، الى اقتراف سلسلة من الأفعال المنافية للآداب كالاتصالات الجنسية غير المشروعة، التي تعتبر في بعض الأحوال جريمة زنا وفي أحوال أخرى جريمة بغاء وأحياناً تعتبر جريمتي زنا وبغاء معاً، وقد يؤدي ذلك في المجتمعات

الحريصة على سلامة الأخلاق كمجتمعاتنا الى قتل المجرفات بتيارات شهواتهن العارمة من قبل ذويهن غسلا للعار

كذلك الانحراف الجنسي المتمثل في انحراف الميل الجنسي عن هدفه الطبيعي ـ وهو الجماع مع شخص من الجنس الآخر ناضج تناسلياً ـ واتجاهه نحو موضوعات غير مهيأة لتحقيق الغرض الأساسي المقصود من المقارنة الجنسية، وهو التناسل أي تكاثر أفراد النوع، يدفع المصابين به الى ممارسة الاتصالات الجنسية المثلية، أي الاتصال الجنسي بشخص من نفس الجنس، وهو فعل جرمي يعاقب عليه قانون العقوبات، وأيضاً من صور الانحراف الجنسي الشائعة المعاقب عليها السادية التي لا يتمتع المصاب بها باللذة الجنسية ما لم يقم بايذاء الشخص الذي يتصل به جنسياً، قبيل الاتصال أو خلاله وقد يكون مجرد تعذيبه لذلك الشخص أو اراقة دمه أو قتله في حالات نادرة دون مباشرة أية مقارنة جنسية معه، كافياً لشعوره بارتواء جنسي تام

٢ ـ العواطف المنحرفة:

كما قد يكتسب الحدث عواطف سوية صالحة مفيدة تسمو به الى مرتبة رفيعة في المجتمع كعواطف حب الوطن والخير والفضيلة والعلم، فإنه قد يبتلى بعواطف منحرفة رديئة تسوقه الى ارتكاب المعاصي والآثام كعواطف حب الشر والرذيلة والفساد

وتوجد عواطف أخرى ليست منحرفة في الأصل وهي تجلب منافع جمة لصاحبها، ان وجهها توجيهاً حسناً معتدلا وتجر عليه شراً

وبيلا إن أساء استغلالها، كعاطفة حب المال التي تحفز الشخص على العمل المثمر المتواصل، لمضاعفة ثروته فإذا خاب في سعيه أو لم يكن أهلا للقيام بمثل هذا السعي، لضعف أو لانعدام امكاناته في المجالات المفيدة للانتاج والكسب، فإنه يندفع غالباً الى الاستيلاء على أموال الغير عن طريق السرقة أو الاحتيال وربما أقدم بالاضافة الى ذلك على قتل الغير أو ايذائه من أجل الفوز بمبتغاه.

والى جانب ذلك توجد بعض العواطف التي قد تؤدي بصورة غير مباشرة الى الاجرام، كعاطفة حب السينما التي تدفع الخاضعين لها من المعوزين الأحداث الى السرقة، للحصول على نقود يدفعونها ثمناً لتذاكر الدخول الى دور السينما، كما أن ترددهم باستمرار الى تلك الدور ومشاهدتهم المغامرات الطائشة والأعمال الاجرامية والأوضاع الخليعة المثيرة التي تزخر بها الكثير من الأفلام السينمائية تفسد أخلاقهم وتولد في نفوسهم عواطف رديئة، كعاطفة حب الجريمة وحب المغامرات العابثة وحب الاستهتار، وغير ذلك من العواطف المنحرفة التي تسوقهم الى الاجرام العنيف.

كذلك يؤدي انحراف عاطفة اعتبار الذات بسبب ضعف فكرة الحدث عن نفسه، الى انطلاق نزعاته الضارة على سجيتها دون رقيب بعد أن ارتضى لذاته مستوى منحطاً فيعكر صفو المجتمع بتصرفاته المنافية للخلق السليم والضارة بالآخرين في معظم الأحوال، ومن جهة أخرى قد يكون الغلو في عاطفة اعتبار الذات الى الحد الذي يتسلط فيه الغرور والكبرياء على نفس صاحبها عاملا في عدم اهتمامه

بمراعاة نظم الجماعة

٣ ـ العقد النفسية.

العقد النفسية تعتبر من الاضطرابات النفسية التي تلعب دوراً فاعلا في توجيه المصابين بها نحو اتباع سلوك لا اجتماعي قد يضم أفعالا ضارة تنطبق عليها أحكام قانون العقوبات، ومن العقد الشائعة عقدة النقص التي تتولد من شعور المبتلى به بقصور عضوي أو مادي ناجم عن اصابته بعاهة دائمة في جسمه أو من شعوره بقصور اجتماعي أو معنوي من جراء هبوط منزلته وضآلة شأنه في الوسط الذي يعيش فيه أو كان يعيش فيه من قبل، سواء أكان الشعور بالنقص عضوياً أم اجتماعياً فإنه يثير الألم والأسى في نفس صاحبه، وبالتالي يدخل ضمن خواطره المؤلمة أو المنفرة التي يكون مصيرها غالباً الكبت في باطن لا شعوره، حيث تتكتل مكونة عقدة النقص وتقوم هذه العقدة بدفع الفرد لا شعورياً الى الكفاح لتعويض النقص المبتلى به، فإذا صادفته الفرص المواتية لتعويض سوي انتهى أمره بالتفوق والبروز والاَّ فإن تلك العقدة تؤخره وتربكه وتتركه يخبط خبط عشواء لتغطية معالم ضعفه على نحو شاذ، قد يبدو في مظاهر الغرور والكبرياء أو في اتباع سلوك جانح ضار بغية الظهور والاشتهار ولو كان ذلك في مجالات الرذيلة والاجرام

٤ ـ الأمراض النفسية.

الأمراض النفسية منها ما له علاقة غير مباشرة بالسلوك

الاجرامي سواء أكان ذلك بالنسبة للأحداث أم للكبار، كالهستيريا التحويلية والهستيريا القلقية والمخاوف الهستيرية والاعياء النفسي.

ومن الأمراض النفسية ما له أثر مباشر في ايجاد السلوك الاجرامي كبعض صور هستيريا العقائد الوهمية التي تساور المصاب بها أوهام نفسية منظومة مزمنة، كأن يعتقد بأنه هدف لمؤامرة ضده، ويتصرف تجاه أوهامه بالطريقة التي تنسجم مع طبيعة مزاجه الأصلي، فهو إن كان متصفاً بالشراسة عمد الى الاعتداء على الآخرين في حالة اعتقاده بأنهم يحيكون الدسائس للايقاع به، وقد ينجم عن ذلك تورطه في ارتكاب جرائم قتل وايذاء، أما اذا كانت طبيعة المصاب مسالمة فإنه يلجأ الى تقديم الشكاوى المتوالية الى السلطات الحكومية ضد المتآمرين عليه في زعمه، طالباً معاقبتهم وحمايته منهم، وهو بذلك يكون قد تورط في ارتكاب جريمة الاخبار الكاذبة.

كذلك من الأمراض النفسية التي تدفع المصابين بها من الأحداث الى الجنوح مباشرة بعض صور الهستيريا التسلطية التي تبدو في هيئة دوافع قهرية تحت المبتلين بها على ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل والسرقة والحرق.

فغية القتل تبرز في صورة نزعة متسلطة تدفع الشخص الى قتل انسان معين بالذات دون وجود أي مبرر معقول لذلك، بل بالعكس ربما كان من يرغب في قتله عزيزاً عليه، وفي بعض الحالات يكون الدافع المتسلط موجهاً نحو قتل نفسه وهو المعروف بغية الانتحار.

أما السرقة فهي تتمثل في رغبة جامحة عارمة تصعب مقاومتها،

تثور في نفس الشخص وتدفعه الى السرقة دون أن يكون في حاجة الى الشيء المسروق الذي ربما كان تافه القيمة، ويشعر المريض بمتعة وارتياح عقب ارتكاب السرقة، أما المصاب بغية الحرق فهو يشعر بميل قوي نحو الاحراق يشتد بين الفترة وأخرى، فيسبب له توتراً نفسياً يتعذر عليه الخلاص منه ما لم يبادر الى اشعال النار، فإذا تم له ذلك زال عنه الألم وأحس براحة وانشراح

٥ ـ التخلف النفسي

ينشأ التخلف النفسي (المسمى أيضاً بالحالة السيكوباتية) عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغريزة في مرحلة الطفولة وثبوته على حالته البدائية التي لا تأتلف مع نظم المجتمع ومقتضياته

ومن أبرز سمات التخلف النفسي الاندفاعية واللاخلقية والأنانية واللاتكيفية وهو بالتالي وثيق الصلة بجنوح الأحداث واجرام الكبار، ذلك لأن السلوك اللااجتماعي الذي ينهجه المتخلف النفسي يشمل في معظم صوره أفعالا، وامتناعات ضارة بالمجتمع، مما يقرر لها القانون عقاباً جنائياً، غير أن المتخلف النفسي يختلف في اجرامه عن اجرام الشخص السوي ـ حدثاً كان أو كبيراً ـ من عدة وجوه، إذ أن للمجرم أو للجانح العادي هدفاً معيناً يروم الاستحواذ عليه بفعله الاجرامي، بينما المتخلف النفسي يقدم على اقتراف الجريمة دون أن يكون له هدف واضح في الغالب أو لمجرد تحقيق غرض تافه، بالرغم من العقوبة القاسية التي قد يعرض نفسه لها في أحوال كثيرة، فهو قد يقدم على سرقة سيارة لمجرد ايهام صديقه بأنه يملك سيارة.

كذلك يلاحظ أن المجرم أو الجانح العادي يحاول جهده عدم تعريض نفسه لأي أذى بينما المتخلف النفسي لا يؤذي الآخرين فقط وانما قد يؤذي نفسه أيضاً، ويظهر ذلك واضحاً في اقدامه على الانتحار أحياناً أو تحطيم واتلاف ممتلكاته الشخصية.

كما أن المتخلف النفسي لا يميل الى ارتكاب الجرائم الخطيرة كالقتل مثلا وإن كان يحتمل اقدامه على ارتكابها في سياق ثوراته الاندفاعية، ودون أن تكون مسبوقة بتدبير أو تحضير.

ويُصنف المتخلفون نفسياً على أساس الأسلوب الذي ينهجونه في سلوكهم الى نمطين هما

أ ـ النمط العدواني. ويتبع في سلوكه أسلوباً عدوانياً عنيفاً، يجعلها خطراً دائماً على المجتمع لما يبديه من تحدٍ سافر فظ لنظم الجماعة.

ب ـ النمط المراوغ: ويتبع في سلوكه أسلوب التلفيق والاهمال والمماطلة والتقاعس والتسكع، وعدم الاكتراث وتزييف الحقائق.

ولا يعني تصنيف حالات التخلف النفسي الى نمطين وجود حدود فاصلة قاطعة بينهما بل قد يختلط في بعض الحالات الأسلوب العدواني مع الأسلوب المراوغ، فيتلون سلوك المصاب حيناً بالعدوان وحيناً بالمراوغة تبعاً لما يحققه له أي اللونين من لذة فورية عاجلة.

والملحوظ بصفة خاصة، أن المنتمين للنمط العدواني ـ تبعاً لأسلوب سلوكهم العنيف ـ هم أكثر اصطداماً بالمجتمع من أفراد

النمط المراوغ وبالتالي تزداد نسبة جرائمهم المتسمة بالقسوة والرعونة إذ يثورون لأتفه الأسباب فيهددون ويتوعدون وتتدفق الشتائم من أفواههم وقد ينهالون بالضرب على من يعترضهم ويحطمون ما يقع تحت أيديهم من أشياء وربما يقدمون على اضرام النار

وكذلك لتجرد هؤلاء العدوانيين من الحياء بصلافة ولاضطرابهم الجنسي وتخيلهم عن التبعات الاجتماعية والأخلاقية لا يتورعون عن الانطلاق وراء نزواتهم الشهوانية دون تبصر فيرتكبون جرائم هتك العرض والفعل الفاضح العلني، ويلاحظ على عدد غير قليل منهم الافراط في الاستمناء رغم تعدد ممارساتهم الجنسية المنهكة مع الغير.

أما جماعة المنتمين للنمط المراوغ الذين يكون قناع العقل لديهم مكسواً بالحيلة فإن جرائمهم تتصف غالباً بالمخاتلة والمخادعة والليونة، فالمتخلف النفسي المراوغ لا يمل البطالة والتسكع والعيش عالة على الآخرين، غير أنه يتحاشى ـ ما بوسعه ـ الاصطدام الصريح مع القوانين والأنظمة الواجبة، بلجوئه الى التمثيل وذلاقة اللسان كوسيلة لاقناع ضحاياه وحملهم دون اكراه على تحقيق رغباته، لذا يغلب عليه ارتكاب جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة، والتزوير وابتزاز الأموال وانتحال الوظائف والرتب، والاغواء مع الوعد بالزواج، والتحريض على الفجور والاخبار الكاذبة، وشهادة الزور، وقد يحدث أن يقترف المتخلف النفسي من هذا النمط جرائم سياسية بحتة أو مختلطة أو مرتبطة طمعاً في تقمص أدوار الزعامة واندفاعاً أرعن من وراء حب الظهور ولأجل المباهاة والزهو.

ثالثاً العوامل الاجتماعية للجنوح

يواجه الحدث منذ ولادته بيئات مختلفة يترعرع فيها، ويختلط بأشخاصها فيمتزج بهم ويتأثر بسلوكهم وأخلاقهم وعاداتهم، فتتفاعل طباعه الخلقية مع طباع الآخرين، وبنتيجة هذا التفاعل تتحدد نوعية سلوكه وتصرفاته وأفعاله

فالحديث يجد نفسه خلال السنوات الأولى من حياته في بيئته العائلية ثم تتسع مجالات حياته عند دخوله المدرسة بانضمام بيئته المدرسية الى بيئته العائلية، فإذا انتهى من مرحلة الدراسة انتقل الى بيئة العمل وهي تتسع وتضيق تبعاً لطبيعة عمله، والى جانب هذه البيئات الثلاث توجد البيئة الترويحية التي يقضي فيها أوقات فراغه

والعوامل الاجتماعية لجنوح الحدث تتركز فى الاختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات

١ ـ اختلالات البيئة العائلية

المفروض في العائلة أنها المدرسة الأولى لتزويد الطفل بالثقافة الاجتماعية التى تؤهله للنضوج الاجتماعي وهو يتحقق بالقدرة على توفيق الحاجات الفردية مع المتطلبات الاجتماعية، وذلك بمواجهة وقائع الحياة بالمرونة اللازمة لتجنب الاصطدام مع قواعد التعامل المألوفة من المجتمع وبالتالي تحاشي الخلافات التي قد تشوب العلاقات الانسانية، وتبرز صورها الحادة في السلوك الجانح

فللطفل دوافع بدائية فطرية تدفعه لتحقيق رغبات آنية قد

تكون أحياناً ضارة به، فينبغي أن تهذب هذه الدوافع وتعدل وتوجه لاتباع سلوك قويم مفيد

والتربية الصحيحة هي الوسيلة المثلى لاحداث أكبر قدر من التعديل الممكن والتهذيب المتدرج في دوافع الطفل البدائية وتتحقق بتوجيهه نحو القيام بما يفيد، ولو كان يسبب لها ألماً آنياً، وتحذيره من القيام بما قد يضر ولو كان ذلك يؤمن له لذة فورية على أن يتم التوجيه والتحذير في اطار معاملة الطفل بالحزم المقترن بالعطف مع التزام المربي بذات السلوك القويم الذي يوجه الطفل لاتباعه

أما التربية الخاطئة التي تشوب البيئة العائلية للحدث والتي قد ينشأ عنها جنوحه فهي تشمل جميع الحالات التي لا يتوفر فيها التوجيه السليم للحدث أو يتوفر هذا التوجيه في اطار معاملة خاطئة متسمة بالقسوة أو مصحوبة باللين أو متأرجحة على غير هدى بين القسوة واللين

ومن الاختلالات الأساسية للبيئة العائلية المسببة لجنوح الأحداث تصدع العائلة بوفاة الوالدين أو أحدهما مع اهمال الآخر للصغير أو لحصول الطلاق بينهما، أو لانفصالهما الفعلي دون الطلاق، أو استمرار الخصام بينهما دون انفصال لفقدان الانسجام بينهما، بسبب تباين مستواهما الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي أو عدم توافقهما الجنسي أو وجود فارق كبير في العمر بينهما، أو اختلافهما في الانفاق كأن يكون أحدهما بخيلا، والآخر مسرفاً أو اتصاف كليهما أو أحدهما بحدة المزاج أو بالغيرة الشديدة أو بالادمان على الكحول أو

المخدرات أو لتنافسهما في السيطرة على ادارة شئون الأسرة.

ومما زاد في حالات تصدع العائلة خلال النصف الثاني من القرن الحالي الاتجاه نحو التنكر للقيم الأخلاقية الرصينة، وتفشي الأنانية، مما قلل من احترام الصغير للكبير ورعاية الكبير للصغير، وضعف العلاقات الأسرية والضبط العائلي، كذلك دخول المرأة الى الحياة العامة وانشغالها بعملها خارج البيت، واضطرها الى التخلي عن بعض واجباتها العائلية، وخاصة تربية ورعاية أولادها مما أخل الى حد ما بالبيئة العائلية، وأيضاً تزايد الأعباء المالية للعائلة بالنظر لتزايد احتياجات الحياة العصرية الحديثة، وعدم ارتفاع معظم الدخول بنفس نسبة ارتفاع التكاليف، مما أحدث اضطراباً في اقتصاديات العديد من الأسر، الأمر الذي أثار المستجد من الخلافات بين أفرادها، وأدى الى انزلاق بعضهم ومنهم الأحداث الى مسالك غير مشروعة لسد احتياجاتهم، ومما لاشك فيه أن الحاجة الاقتصادية تبرز في مقدمة عوامل جنوح الأحداث واجرام الكبار عموماً.

وهذا كله الى جانب تزايد الهجرة من الريف الى المدينة حيث تبعثرت الكثير من الأسر مما أوهن العلاقات القائمة بين أفرادها وأدى الى سقوط بعض أبنائها في خضم مفاسد المدينة المبهرة.

ولعل أخطر اختلالات البيئة العائلية تبدو في انحطاط المستوى السلوكي للأسرة، إذ أن الطفل الذي ينشأ في عائلة استطاب أفرادها الرذيلة ينساق غالباً مع ذويه في مباذلهم وخطاياهم، دون أن يساوره أي شعور بالاثم، وتزداد الحالة خطورة إذا تولت العائلة الموبوءة

تشجيع أبنائها على اقتراف الرذيلة والاجرام، بغية استغلالهم للحصول على حصيلة مغانمه المحرمة

٢ ـ اختلالات البيئة المدرسية:

المدرسة هي البيئة الخارجية الأولى التي ينتقل اليها الطفل من بيئته العائلية، حيث يلتقي فيها بعدد كبير من الأطفال الذين نشأوا في بيئات عائلية متباينة ولهم نزعات وأهواء مختلفة

وفي هذه البيئة الجديدة يتعرض الطفل الى الاعتماد على نفسه فترة وجوده في المدرسة، مع وجوب التزامه بالتكيف مع مجتمعه الجديد، واحتياجه للقدرة على الاندماج الملائم مع زملائه المحيطين به، باختياره صحبة الصالحين منهم وتجنب مخالطة أشرارهم.

فإذا قدر للتلميذ الحدث مصاحبة الأخيار من أقرانه، وتشرب فضائلهم مع السعي والاجتهاد في دروسه، كان ذلك ايذاناً بنجاحه في حياته، أما إذا انقاد للأشرار من زملاء المدرسة وأنساق معهم في نزواتهم وتقاعسهم عن الدرس أصبح مهدداً بالجنوح

للمدرس دور هام في توجيه التلاميذ، الى سبل الفضيلة، أو مسالك الرذيلة تبعاً لمجرى سلوكه الشخصي لأنهم ينظرون اليه كمثل أعلى لهم فيتحرون عن سلوكه ويحرصون على تتبع تصرفاته ثم يندفعون في الغالب شعورياً ولاشعورياً للاقتداء به وتقليده

فإذا كانت شخصية المدرس قوية سليمة اتجهت شخصيات

التلاميذ غالباً وهي في دور تكوينها الى نفس الاتجاه مما يساعد على خلق جيل ناشيء صالح يتجنب السلوك الجانح ويلتزم بالسلوك القويم.

أما إذا كانت شخصية المدرس ضعيفة معتلة منحرفة، فذلك شر أشر يعود بأفدح الأضرار على تلاميذه، وخاصة على أولئك الذين لم يتزودوا في بيئاتهم العائلية بنوازع قوية، إذ تسري انحرافات المدرس اليهم فينزلقون الى منحدرات الرذيلة والاجرام

ومما يجب العناية به للحفاظ على سلامة البيئة المدرسية تحاشي كل ما يؤدي الى نشوء عقدة النقص وتصدع عاطفة اعتبار الذات في نفوس التلاميذ، بتجنب الحط من كرامتهم على النحو الذي يثير شعوراً مريراً لديهم بالقصور وانحطاط الذات، مما قد يدفعهم بالتالي انتقاماً لما أصابهم الى ممارسة تصرفات عدوانية ضارة بالآخرين

وفي معرض الحديث عن البيئة المدرسية لابد من التأكيد بأن التعليم والتثقيف يبرزان في مقدمة العوامل التي تحول الى حد كبير دون نشوء الجنوح إذ تتضاءل نسبة الجنوح بين الأحداث الذين يواصلون تعليمهم أو اجتازوا مرحلة موفقة من التعليم، بينما ترتفع نسبة الجنوح بين الأحداث الذين لم يلتحقوا بالمدرسة أو تسربوا منها لفشلهم، فالثقافة تزود الفرد بقدر غير قليل من المناعة ضد الجنوح في حداثه وضد الاجرام بعد اجتيازه سن الحداثة.

٣ ـ اختلالات بيئة العمل:

البيئة المتصلة بالعمل هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية

التي ينتقل اليها الشخص بعد اجتيازه مرحلة الدراسة، ولا شك أنه يكون في هذه الحالة قد تجاوز سن الحداثة

غير أنه قد يحدث بأن البعض لا تمكنهم ظروفهم من الدراسة أو من مواصلة الدراسة بعد اجتياز المرحلة الابتدائية أو جزء منها ممن يضطرون وهم أحداث الى العمل للحصول على المال اللازم لتوفير حاجاتهم المعيشية، وكذلك للتعاون في توفير حاجات ذويهم أحياناً، والمشرف على العمل بالنسبة للعامل الحدث، يقوم بدور يماثل دور المدرس بالنسبة للتلميذ الحدث في المدرسة، إذ يوجه الأحداث الذين يعملون تحت اشرافه ويدربهم على ممارسة العمل الذي اختاروه ويكون بمثابة القدوة والمثل الأعلى لهم، فإن كان مستقيماً صالحاً أرشدهم الى الاستقامة والصلاح وإن كان منحرفاً طالحاً، دفعهم الى مزالق السلوك الجانح.

كذلك يكون دور زملاء العمل كدور زملاء الدراسة في التأثير على سلوك الحدث الذي يزاملهم، إذ قد يوجد بين زملاء العمل ذوو سيرة سيئة تسري مثالبها الى الحدث الذي يزاملهم فتدفعه الى الانحراف والجنوح

ولبيئة العمل بصفة عامة أثر في سلوك الحدث قد يكون نافعاً أو ضاراً بقدر متفاوت تبعاً لدرجة ملائمة العمل له، ونوع وطبيعة العمل ذاته، فإن كان العمل ملائماً لقدرات الحدث الجسمية والعقلية والنفسية، ومنجسماً مع رغباته الشخصية، تمكن من انجازه باتقان مع تطويره وتحسينه فحاز على تقدير رؤسائه وزملائه واستمتع

بجو العمل الهادىء البهيج، أما إذا كان العمل غير متناسب مع امكاناته الجسمية والعقلية والنفسية وغير ملائم لميوله الذاتية فإنه سينفر من عمله حتماً ويتقاعس عن أدائه مما يثير غضب رؤسائه واستنكار زملائه، وقد يتطور الغضب والاستنكار الى مشاحنات تدفع العامل الحدث أحياناً الى الجنوح، بما يرتكبه من أفعال عدوانية ضد رؤسائه أو زملائه، كما قد يحدث في معظم هذه الأحوال أن لا يحتمل الحدث جو العمل البغيض طبقاً لمشاعره فيترك عمله ويستمر في البطالة التي تعرضه غالباً للجنوح.

٤ ـ اختلالات البيئة الترويحية:

البيئة الترويحية هي البيئة التي يقضي فيها الحدث أوقات فراغه، بممارسة نشاط معين للتمتع بما يرغب من انتعاش وبهجة للترفيه عن نفسه.

والنشاطات الترويحية التي يمارسها الحدث، يمكن تصنيفها الى ثلاثة أنواع هي:

أ ـ نشاط ترويحي مفيد: كمطالعة الكتب والمجلات المفيدة وممارسة الألعاب الرياضية، والعزف على الآلات الموسيقية أو الاستمتاع الى معزوفاتها والرسم ومشاهدة المسرحيات والعروض السينمائية المفيدة والرحلات وزيارة المتاحف والمعارض، والتجول في المتنزهات والحدائق.

ب ـ نشاط ترويحي عقيم كالتسكع في الطرق العامة وجلسات الثرثرة الفارغة.

جـ - نشاط ترويحي ضار كتعاطي المخدرات وتناول المسكرات، والمقامرة والتردد على مباءات الفساد الجنسي ومشاهدة العروض السينمائية وأشرطة الفيديو المليئة بالمشاهد الفاضحة ومطالعة الكتب والمجلات والمطبوعات الأخرى المضللة المفسدة

ومما لا خلاف فيه أن وقت الفراغ المتروك دون تنظيم ودون أن يستثمر فيما يعود على الحدث النفع قد يكون عاملا في انحرافه ويتحقق انحرافه السلوكي بالتأكيد في حالة قضاء أوقات فراغه في ممارسة نشاطات ترويحية ضارة، ومثل هذا الانحراف يعتبر بذاته في بعض صوره سلوكاً جانحاً يجرمه القانون، أو سلوكاً ممهداً للجنوح.

فتعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون والمورفين والكوكايين يعتبر جريمة يعقب عليها بأشد العقوبات فضلا على أن مثل هذا التعاطي يؤدي الى اصابة المتعاطي بانحلال عقلي وجسمي وخلقي مما يسهل انزلاقه الى هاوية الرذيلة ويدفعه الى الاجرام

كذلك حالة السكر الناشئة عن تناول المسكرات تعتبر من الحالات الممهدة لجنوح الأحداث واجرام الكبار لتبديدها المخاوف التي تراود من يقصد ارتكاب الجريمة واثارتها لميوله الاجرامية الدافعة الى ارتكابها فضلا على أن الوجود بحالة سكر بيّن في طريق أو محل عام يعتبر بذاته جريمة يعاقب عليها

والمقامرة معاقب عليها أيضاً في قانون العقوبات، كما أن المقامر يهون عليه عادة اللجوء الى مختلف الوسائل غير المشروعة كالاحتيال

وخيانة الأمانة والسرقة للحصول على المال، الذي يحتاجه لاشباع نهمه للمقامرة طمعاً بالكسب وهو مطمع لا يتحقق غالباً وإذا تحقق فلفترة قصيرة تتبعها خسائر متلاحقة وما ينجم عنها من مشاحنات قد تتطور الى مشاجرات يرتكب المقامر خلالها مختلف الجرائم كالسب والقذف والتهديد والايذاء وأحياناً القتل

أما مباءات الفساد الجنسي، فإنها ذات خطورة بالغة تعرض المترددين عليها ولا سيما الأحداث ذكوراً وإناثاً الى أسوء المخاطر سواء كانت تلك المباءات للبغاء فقط أم كانت مخصصة في ظاهرها لأغراض أخرى، في حين أنها تستغل للبغاء سراً، كمراقص ودور التدليك ومحلات الحلاقة والخياطة النسائية المشبوهة والمكاتب الموهومة للانتاج السينمائي والمسرحي وتوريد الفنانات وبعض مكاتب التخديم

وتلي تلك المباءات في الخطورة العروض السينمائية المفسدة التي تعرضها دور السينما أو تعرض على شاشة التليفزيون مباشرة أو بأشرطة الفيديو، بما فيها من مشاهد العبث الجنسي الفاضحة المثيرة وأساليب الاجرام ومظاهر سطوة المجرمين، وهذه العروض تكون دون شك وسيلة مفسدة للأخلاق وخاصة أخلاق الأحداث الذين يكنون أشد قابلية للاستهواء وأقوى ميلاً للتقليد لنقص ادراكهم وضعف قدراتهم على النقد والتمحيص.

وتماثل العروض السينمائية المفسدة في أثرها السيء، مطالعة الفاسد من الكتب والمجلات، المحتوية على معلومات مشوهة

تستهدف تحطيم القيم المعنوية السامية أو المتضمنة قصصاً اجرامية تمهد وتغري على الاجرام أو قصصاً وصوراً فاضحة، تستهدف اثارة الرغبات الجنسية.

الرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهة جنوح الأحداث

لقد تبيَّن مما سبق عرضه مدى خطورة جنوح الأحداث وتعدد وتشعب عوامله الفردية (البيولوجية والنفسية) والاجتماعية وتشابك هذه العوامل في بعض حالات الجنوح، وإن كانت أغلب هذه الحالات ناشئة أصلا عن العوامل الاجتماعية المتمثلة في الاختلالات البيئية التي تحيط الحدث بظروف سيئة تدفعه الى الجنوح.

مما تقدم تبينت ضرورة مواجهة ظاهرة الجنوح باستئصال عواملها أو التخفيف منها بقدر الامكان وذلك بتوفير رعاية للأحداث عموماً، تضمن نشأة سليمة لهم تجعلهم أفراداً صالحين مفيدين في المجتمع محصنين من الانزلاق في مسالك الجنوح وتوفير رعاية علاجية للأحداث الجانحين الذين لم تتوفر لهم أو تنفع معهم الرعاية الوقائية بهدف تقويمهم والحيلولة دون عودتهم الى الجنوح مرة أخرى

وسنعرض أولا مقومات الرعاية الوقائية ثم نتحدث من مقومات الرعاية العلاجية.

أولا: الرعاية الوقائية للأحداث.

تتجلى الرعاية الوقائية للأحداث في تنشئتهم تنشئة سليمة

تجنبهم العلل التكوينية والاضطرابات النفسية والاختلالات البيئية المؤدية بهم الى الجنوح.

وتنطوي الرعاية الوقائية على ستة مقومات: معاشية وصحية، وتربوية وتعليمية وعمالية وترويحية.

١ ـ رعاية معاشية:

مما لا شك فيه أن الغذاء والكساء والمسكن، ترد في مقدمة الاحتياجات الأساسية للانسان، لذا فإنه لابد من توفير هذه الاحتياجات للحدث وأي نقص فيها يخل بمقومات معيشته مما قد يدفعه الى محاولة الحصول على ما يعوزه من تلك الاحتياجات بوسائل غير مشروعة كالسرقة أو الاحتيال أو ما شابهها من جرائم الاعتداء على المال، أو يجعل منه فريسة سهلة للعبث الجنسي به، من قبل ذوي نفوس خسيسة ممن يستغلون حاجته للمال، فيسقط في هاوية رذيلة هي من أشر حالات الجنوح.

وتترتب مسئولة توفير احتياجات الحدث من غذاء وكساء ومسكن وغير ذلك على والده أو من يقوم مقامه من عائلته.

ومدى قدرة الوالد أو من يقوم مقامه في توفير تلك الاحتياجات يتوقف على مقدار دخله الذي يكون مرتفعاً لدى الأثرياء ومتوسطاً لدى الأسوياء ومنخفضاً أو منعدماً لدى الفقراء، وتبعاً لذلك تعجز العائلة الفقيرة المعوزة وحدها عن توفير احتياجات أفرادها بما فيهم الأحداث من أبنائها مما يجعلهم بدافع الحاجة أكثر استعداداً للجنوح.

لذلك من أجل تحقيق رعاية معاشية سليمة للأحداث من أبناء تلك العوامل المعوزة لابد من رفع المستوى المتدني لدخول هذه العوائل الى حد الذي يمكنها من توفير الاحتياجات اللازمة لأفرادها، وايجاد دخول بذات المستوى المناسب للعوائل المنعدمة الدخل بتوفير العمل الملائم للكبار القادرين على العمل من أفرادها بأجر لا يقل مبلغه عن الحد الأدنى الضروري لتأمين حياة كريمة لهم ولمن يعيلونهم أو بمنح مثل هذه العوائل التي لا يوجد بين أفرادها من هو قادر على العمل، معونة مالية دورية لا تقل عن الأجر الأدنى المقرر لمن يعيل عوائل في مثل حجمها

٢ ـ رعاية صحية

نظراً لنشوء بعض حالات السلوك الجانح، من علل تكوينه أو اضطرابات نفسية، على النحو الذي سبق بيانه، فإن تنشئة الأحداث تنشئة سليمة تحتاج الى رعاية صحية متكاملة لهم في المجالين الوقائي والعلاجي قبل الولادة وبعدها

أ ـ في مرحلة قبل الولادة القيام بمايلي.

ـ اخضاع الراغبين في الزواج الى فحص طبي دقيق ومنع زواج المصابين منهم بعلل قد تؤدي الى انجاب أولاد معتلين

ـ حفاظ الزوجين على صحتهما وتحاشي كل ما يضر بهما، مما قد يؤدي الى ولادة مولود معتل لهما.

ـ احاطة الأم الحامل بعناية صحية كاملة، والحرص على عدم تعرضها لأي مؤثر يضر بها أو بجنينها

ب ـ في مرحلة بعد الولادة يجب احاطة المولود بعناية صحية تامة منذ لحظة ولادته، للحفاظ على سلامة تكوينه الجسمي والعقلي والنفسي، والمفروض أن تتولى مساعدة الوالدين في تأمين هذه العناية مستشفيات ومستوصفات الأطفال ـ التي ينبغي انشاء المزيد منها ـ لحين بلوغ المولود سن الحداثة، وآنذاك يجب توجيه عناية خاصة لضمان السلامة العقلية والنفسية والسلوكية للحدث من قبل مؤسسات متخصصة لهذا الغرض، من الضروري العمل على انشائها وهي:

ـ مستشفى وعيادة خارجية لعلاج الحالات المرضية العقلية للأحداث.

ـ مستشفى وعيادة خارجية لعلاج الحالات المرضية النفسية للأحداث

ـ مجموعة نموذجية من عيادة التوجيه السلوكي للأحداث تعالج مشاكلهم السلوكية.

٣ ـ رعاية تربوية:

تتحقق الرعاية التربوية للحدث بالتعديل والتهذيب المتدرج لدوافعه الفطرية في بيئة عائلية سليمة، وبتنشئته على قيم خلقية قويمة، وتجنب استغلاله أو اضطهاده، وصيانته من التعرض الى الاهمال ولتوفير هذه الرعاية يقتضي القيام بما يلي:

أ ـ التوعية الدينية بتبصير الآباء والأمهات بوجوب الالتزام بأحكام وتعاليم الشريعة الاسلامية، وترسيخ هذه الأحكام والتعاليم في

نفوس أولادهم، ذلك لأن الالتزام بأحكام وتعاليم الشريعة الاسلامية هو خير حافظ للانسان من كل انحراف، وهو الضمانة الأساسية لحماية المجتمع من كل شر وفساد وهو بالتالي الدعامة القوية لكيان العائلة المتماسكة والحافز لأفرادها على التعاون الوثيق لتحقيق الخير والبر والصلاح

ب ـ التوعية العائلية بتبصير الشباب قبل الزواج بالمعني الاجتماعي الواسع للزواج وأهميته وارشادهم الى المعايير القويمة لحسن اختيار الفرد لشريكه في الحياة، وتبصير المتزوجين بطرق التفاهم الودي التي عليهم اتباعها بروح التعاون والايثار، لتدعيم الحياة الزوجية ووقايتها من المشكلات ومعالجتها عند حصولها بحكمة وترو وتسامح، للحفاظ على سلامة كيان العائلة وكذلك تبصيرهم بالتزام الحزم المقترن بالعطف في معاملة الأولاد وتوجيههم وارشادهم على النحو الذي يؤهلهم للتكيف الاجتماعي السليم ويجنبهم القلق ويولد فيهم الثقة بالنفس، كما يجب أن تنطوي التوعية العائلية على تبصير الأولاد بواجباتهم في الالتزام باحترام الوالدين والبر بهما واطاعتهما، وبالتعامل مع بقية أفراد العائلة بمودة واخلاص، ويمكن أن تتم هذه التوعية العائلية من خلال برامج اذاعية وتلفزيونية وندوات ومحاضرات ومقالات وبحوث ومسرحيات وعروض سينمائية، ومن الوسائل المفيدة للتوعية المنشودة هي تدريس مادة خاصة بالعلاقات العائلية في الصفوف النهائية بالمدارس الثانوية.

جـ ـ إيجاد ضمانات للرعاية التربوية للاحداث بوضع نصوص قانونية

تقتضي بمعاقبة الأب أو القائم مقامه الذي يسيء معاملة وتربية الحدث المسئول عنه، وتأمين رعاية كاملة لهذا الحدث في الدور المخصصة لرعاية الأحداث الذي لا معيل لهم، واستيفاء نفقات هذه الرعاية من الأب أو القائم مقامه.

د ـ الحاق مكاتب للخدمة الاجتماعية بالمحاكم الشرعية تتولى فيها باحثات اجتماعيات متخصصات دراسة كل نزاع عائلي يعرض على هذه المحاكم وايجاد الحلول المناسبة لانهائه صلحاً حفظاً لكيان العائلة.

٤ ـ رعاية تعليمية:

التعليم مقوم أساسي في بناء الشخصية الناضجة، لتوسيعه آفاق المعرفة والادراك، وصقله المواهب، ومساعدته على تهذيب النفس مما يؤهل الفرد لاتباع سلوك قويم ويفتح أمامه مجالات رحبة للعمل، وبالتالي تبدو بوضوح ضرورة توفير فرص التعليم للمواطنين عموماً وللأحداث بصورة خاصة ويستوجب ذلك اجراء مايلي

أ ـ تشجيع الأحداث الذين ينهون الدراسة الابتدائية على مواصلة دراستهم المتوسطة والثانوية أو على مواصلة الدراسة في المعاهد المهنية

ب ـ العمل على استيفاء جميع المدارس القائمة والتي يتم انشاؤها على المتطلبات الحديثة للتدريس من وسائل الايضاح والمختبرات والمكتبات.

جـ ـ توفير العدد الكافي من المدرسين لتغطية احتياجات جميع المدارس

مع العناية في اختيارهم وحسن اعدادهم على النحو الذي يجعلهم صالحين للقيام بمهامهم من حيث الكفاءة العلمية وكذلك من حيث التكوين الخلقي والاجتماعي والقدوة التربوية

د ـ التزام المسئولين عن ادارة المدارس ومدرسيها بالقواعد التربوية السليمة في معاملة التلاميذ والاشراف عليهم

هـ ـ توسيع النشاطات الرياضية المناسبة والفعاليات الاجتماعية المفيدة في جميع المدارس واشتراك كل التلاميذ بها.

و ـ تقديم بعض الخدمات المادية والمباشرة لتلاميذ المدارس الابتدائية كتقديم وجبة طعام صحية واحدة لهم، كذلك المعوزين من تلاميذ المدارس

ز ـ توفير الرعاية الاجتماعية للتلاميذ بتعيين متخصصين بالخدمة الاجتماعية في جميع المدارس لاحاطة التلاميذ بالرعاية اللازمة لضمان سلامة تكوينهم الاجتماعي والنفسي من خلال القيام بالمهام التالية:

ـ تنظيم الحياة الاجتماعية في المدارس لجعلها محببة للتلاميذ صالحة لنمو قدراتهم العقلية والنفسية والجسمية ومؤهلة للتعاون بين المدرسين والتلاميذ وتوجيه التلاميذ للمشاركة في الأنشطة المناسبة ومساعدتهم على التفاعل الاجتماعي السليم، وتكوين روح الولاء للجماعة والمجتمع بما يتفق مع الأهداف الوطنية والقومية النبيلة الخيرة

ـ معاونة التلاميذ على حل مشاكلهم المختلفة ومحاولة المواءمة بين

التلميذ ومدرسته وبيئته العائلية، وتبصيره بموقفه بعد دراسة حالته وحث المدرسين على اكتشاف التلاميذ ذوي المشكلات والعمل على حلها وازالة ما يعترضهم من معوقات.

ـ توطيد العلاقات بين البيئة المدرسية والبيئة العائلية والمؤسسات الاجتماعية والعيادات النفسية، لتحقيق كل ما يفيد التلاميذ وبصفة خاصة ايجاد الوسائل اللازمة لتوثيق الصلة بين المسئولين في المدرسة وأولياء أمور التلاميذ لغرض التعاون المثمر بينهم لتنشئة التلاميذ تنشئة سليمة.

٥ ـ رعاية عمالية

سبق أن ذكرنا بأن بعض الأحداث قد لا تمكنهم ظروفهم من مواصلة الدراسة أو من مواصلة الدراسة بعد اجتياز مرحلة محدودة منها فيضطرون للعمل لسد حاجاتهم المعاشية

وفي مثل هذه الحالة لابد من توفير رعاية خاصة للعامل الحدث نظراً لطبيعة تكوينه الجسمي الغض وعدم اكتمال نضوجه العقلي والنفسي وذلك بتضمين التشريعات العمالية الأحكام التالية.

أ ـ منع تشغيل الأحداث الذين لم يكملوا الخامسة عشرة من العمر.

ب ـ تحديد مدة العمل اليومية للحدث بما لايزيد عن سبع ساعات.

جـ ـ أن تتخلل مدة عمل الأحداث فترة للراحة أو أكثر لا تقل عن ساعة كاملة، وتراعى في تحديد فترة الراحة أن لا يزد العمل المتواصل للأحداث عن أربع ساعات.

د ـ في جميع الحالات التي يستخدم فيها أحداث يجب احالة العامل

الحدث الى الجهة الطبية المختصة، ومنحه شهادة تثبت أهليته الصحية للعمل الذي يشتغل به، وعلى جميع الجهات المسئولة عن العمل أن تجدد ـ بالنسبة للأحداث العاملين لديها ـ الفحص الطبي لهم كل سنة مرة واحدة على الأقل وأن تثبت ذلك في قيود العمل

هـ ـ في أماكن العمل التي تستخدم احداثاً يجب اعلان نظام تشغيل الأحداث في مكان ظاهر من مقر العمل، كما يجب تنظيم سجل خاص بالأحداث العاملين، وتسجل فيه أسماؤهم وأعمارهم والأعمال المسندة اليهم والتقارير الطبية المعطاة لهم، ويجب أن يكون هذا السجل موضع تدقيق ومراقبة تفتيش العمل

٦ ـ رعاية ترويحية

تتحقق الرعاية الترويحية للأحداث بتنقية بيئتهم الترويحية من نشاطاتها الضارة باتخاذ الوسائل الكفيلة بمكافحتها من جهة وتوفير النشاطات الترويحية المفيدة من جهة أخرى.

أ ـ وسائل مكافحة النشاطات الترويحية الضارة وذلك باجراء مايلي

ـ القيام بحملة توعية واسعة تبين الأضرار الصحية والأخلاقية للمسكرات، وتدعو الى الامتناع عن تناولها، واتخاذ الاجراءات الحازمة لمنع تناولها وانتاجها واستيرادها وبيعها وتداولها بأي شكل من الأشكال، ومعاقبة المخالفين وتوفير وسائل العلاج للمدمنين على تناول هذه المسكرات.

ـ مضاعفة الجهود الدولية لتحديد الكميات المنتجة من المخدرات

بتقييدها بالقدر المطلوب للأغراض الطبية والعلمية مع فرض رقابة صارمة للتأكيد على منع استعمالها لغير هذه الأغراض، وفرض عقوبات صارمة شديدة على المتاجرين بها، وعقوبات شديدة أيضاً للذين يتعاطونها وانشاء مصحات لمعالجة المدمنين على تعاطي المخدرات

- فرض رقابة شديدة لمنع المقامرة في المحلات العامة والنوادي والدور والمحلات الأخرى التي يحتمل عقد حلقات المقامرة فيها، وضبط المقامرين وتقديمهم الى القضاء لتوقيع العقوبات المقررة، عليهم وفرض التدابير التهذيبية على الأحداث منهم
- اتخاذ تدابير حازمة لمنع استيراد وتداول أشرطة الفيديو المفسدة وكذلك منع طبع واستيراد وتداول الكتب والصحف والنشرات والمطبوعات الأخرى، المحتوية على معلومات مشبوهة تستهدف تحطيم القيم المعنوية السامية أو المتضمنة قصصاً اجرامية تمهد وتسهل وتغري على الاجرام أو قصصاً أو صوراً جنسية فاضحة تستهدف اثارة الشهوات الجنسية الآثمة وتشديد العقوبات المقررة للذين يتصدون الى الاخلال بما يفرضه هذا المنع
- اجراء فحص دقيق للتمثيليات السينمائية والمسرحية المطلوب عرضها في دور السينما والمسارح أو على شاشة التليفزيون من حيث موضوعاتها وأغراضها ومشاهدها وحوارها، ومنع عرض أي من هذه التمثيليات ما لم يتم التأكد من سلامة جميع عناصرها آنفة الذكر
- مضاعفة الجهود لضبط حالات البغاء والأوضاع التي تسهله أو تمهد

له وتشديد العقوبات على ممارسة البغاء وجميع الأعمال المسهلة أو المهدة له

ب ـ توفير النشاطات الترويحية المفيدة، وذلك بالقيام بمايلي.

ـ انشاء المزيد من النوادي الرياضية والملاعب للأحداث.

ـ انشاء المزيد من المتاحف والمعارض ومدن الألعاب والحدائق والمتنزهات.

ـ الاهتمام بمجلات الأحداث ونشراتهم بهدف خلق ثقافة نيرة لديهم

ـ اقامة المخيمات الريفية والشاطئية وترتيب الرحلات الداخلية والخارجية للأحداث.

ـ توجيه الأحداث نحو ممارسة بعض الهوايات المثمرة كالرسم والنحت والعزف على الآلات الموسيقية.

ـ احياء وسائل الترفيه الأصيلة كالفروسية والصيد والألعاب الجمعية وتشجيع الأحداث على ممارستها.

ـ انشاء المزيد من المكتبات الخاصة للأحداث تضم كتباً ومجلات تتناسب مع مداركهم على أن يتم اختيارها بوعي ودقة

ثانياً. الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين.

إن الرعاية الوقائية للأحداث مهما بلغت من التقدم والشمول فإنها لن تحول بشكل قاطع دون أنواع الانحراف بما فيها من مختلف حالات الجنوح، لذا فإنه في الوقت الذي يسعى فيه المجتمع لتوفير الرعاية الوقائية للأحداث عموماً فإنه يجب على المجتمع أيضاً توفير

الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين الذين لم تتوفر لهم أو تنفع معهم الرعاية الوقائية، وذلك بهدف تقويمهم واصلاحهم واعادتهم أفراداً أسوياء صالحين الى المجتمع.

وتقع مسئولية القيام بهذه الرعاية العلاجية على ثلاثة أجهزة مختصة هي الشرطة والقضاء والمؤسسات الاصلاحية التي سنبين بايجاز فيما يلي دور كل منها بهذا المجال:

١ ـ دور الشرطة في رعاية الأحداث

نظراً لتعدد وتشعب مهام الشرطة في مكافحة الجريمة بوجه عام فإنه يتعذر عليها بهذا الاختصاص العام أداء دورها في رعاية الأحداث الجانحين بالأسلوب الفني الدقيق، لهذا بادرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ عام ١٩٤٧م للدعوة الى انشاء جهاز شرطة متخصصة للأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في الرعاية الوقائية للأحداث المعرضين للجنوح الى جانب قيامه بدوره الأساسي في الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين، كما تضمنت توصيات المنظمة بهذا الخصوص ضرورة اختيار شرطة الأحداث ممن تتوفر فيهم الصفات المؤهلة للتعامل الايجابي البناء مع الأحداث، وأن يكونوا قد نالوا تثقيفاً وتدريباً خاصاً يؤهلهم لعملهم، وذلك استجابة لمستلزمات المكافحة الحديثة لانحراف الأحداث المتميز بطبيعة خاصة.

ويمكن تحديد أبرز مهام شرطة الأحداث بمجال الرعاية الوقائية

في التحري عن الأحداث المشردين والمعرضين للانحراف، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتوجيههم نحو مسالك السلوك السوي السليم، كذلك التعاون مع أولياء أمور الأحداث في وقاية الأحداث الذين تحت ولايتهم من مزالق الانحراف

أما دور شرطة الأحداث في الرعاية للأحداث الجانحين، فإنه يتمثل في تعاملها مع الحدث الجانح عبر المراحل التالية كشف جنوحه وضبطه، والتحقيق الأولي معه وجمع البيانات الأولية عن حالته وظروفه وحجزه مؤقتاً في الحالات التي تستدعي ذلك لحين عرض قضيته على قاضي التحقيق المختص كما تتيح الأنظمة القانونية في بعض الدول للشرطة التصرف في شأن الحدث عند ارتكابه مخالفة أو جنحة بسيطة، أما بتقديمه الى المحكمة أو باتخاذ اجراء اصلاحي بشأنه بالتعاون مع الهيئات أو المؤسسات المختصة، أو تسليمه الى ولي أمره مع تنبيهه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث، وبعض القوانين كالقانون المصري بشأن الأحداث المشردين يجيز للشرطة استدعاء ولي أمر الحدث المتشرد وتسليمه انذاراً مكتوباً بمراقبة حسن سير الحدث في المستقبل، وبأن عودته الى احدى حالات التشرد، يعرضه لتقديمه الى المحكمة لفرض التدابير الاصلاحية المقررة عليه

كذلك من المفروض أن تسهم شرطة الأحداث في الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين ممن سبق الحكم عليهم بالايداع أو الحجز في المؤسسة الاصلاحية بعد انتهاء مدة الايداع أو الحجز، وذلك بالتعاون مع الأجهزة والهيئات الأخرى المختصة في القيام بهذه

الرعاية، أو وحدها في حالة عدم وجود مثل هذه الأجهزة والهيئات

والشرطة تستطيع أن تقدم خدمات صادقة في مجال هذه الرعاية للأحداث الذين انتهت مدة ايداعهم أو حجزهم بمتابعة أحوالهم ومساعدتهم في توفير فرص الدراسة أو العمل لهم، وفي المشكلات التي قد تعترضهم

ولا يحتاج قيام الشرطة بهذه الرعاية اللاحقة الى قانون يكسبها المشروعية فهي خدمة اجتماعية تقدمها لصالح الأحداث المشمولين بها.

٢ ـ دور القضاء في رعاية الأحداث

اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة الى تخصيص محاكم خاصة للأحداث وتحديد تدابير اصلاحية لفرضها على الأحداث الجانحين بدلا من العقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبوها.

وقد اعتمدت أغلب هذه التشريعات بهذا الخصوص المبادىء التالية.

أ ـ إن قضاء الأحداث يجمع بين الصفتين التاليتين:

- صفة قضائية تخول محاكم الأحداث النظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وفرض التدابير الاصلاحية المناسبة عليهم.
- صفة وقائية تخول محاكم الأحداث فرض تدابير الوقاية والحماية والاصلاح على الأحداث الذين لم يرتكبوا جرائم، الاَّ أن حالتهم الشخصية أو السلوكية توجب تدخل السلطة القضائية لفرض مثل

هذه التدابير حفظاً لهم من خطر الانزلاق نحو الجريمة

ب ـ إن ممارسة قضاء الأحداث لصلاحياته بموجب هاتين الصفتين يوجب التركيز على شخصية الحدث والقيام بدراسة شاملة لأحواله يتم في ضوئها اختيار التدبير المناسب لاصلاحه.

جـ ـ إن تحقيق المهتمين القضائية والوقائية لمحكمة الأحداث يوجب تخصص قاضي الأحداث في العلوم الجنائية والانسانية ووجود مساعدين اجتماعيين ونفسيين له، قادرين على فحص شخصية الحدث الجانح والتعرف على عوامل جنوحه

د ـ منح محكمة الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير المناسب لحالة الحدث الجانح من بين مجموعة تدابير اصلاحية، ومنحها أيضاً صلاحية تعديل ذلك التدبير أو وقفه تبعاً لمستلزمات كل حالة.

٣ ـ دور المؤسسات الاصلاحية في رعاية الأحداث:

للمؤسسات الاصلاحية المخصصة لايداع الأحداث الجانحين أو لحجز المنحرفين ممن هم معرضون للجنوح، دور هام في تحقيق الرعاية العلاجية للحدث الجانح أو المنحرف بغية تقويمة واصلاحه واعادته فرداً سوياً صالحاً للمجتمع

والمفروض أن تتم هذه الرعاية وفق خطة مرسومة يضعها الاختصاصي الاجتماعي مع بقية أعضاء الفريق المعالج في المؤسسة وهم الاختصاصي النفسي والطبيب والمدرس والموجه المهني والمشرف الرياضي.

ولوضع الخطة المطلوبة لابد من قيام كل من أعضاء الفريق المعالج بدراسة معمقة في نطاق اختصاصه لمعالجة كل حدث على انفراد ثم يفضي بالنتائج التي توصل اليها، ويعقب ذلك وضع خطة الرعاية العلاجية الشاملة في ضوء النتائج التي تم التوصل اليها.

وتنطوي الخطة على برامج تفصيلية محددة للمعالجة الصحية والتأهيل السلوكي والثقافي والمهني للحدث على النحو الذي يعالج ما قد يكون مصاباً به من علة جسدية أو نفسية أو ما قد يشوب سلوكه من انحراف، وكذلك لتزويده بالمعرفة وبقدرة العمل المنتج، يضمن لنفسه مسيرة صالحة وحياة كريمة.

كما يتولى الفريق المعالج في المؤسسة وضع خطة للرعاية اللاحقة للحدث لمدة مناسبة بعد خروجه من المؤسسة عقب انتهاء المدة المقررة لايداعه أو حجزه، ويشرف أحد الباحثين الاجتماعيين في المؤسسات على تنفيذ هذه الخطة، التي تستهدف تذليل الصعوبات التي تعترض الحدث، ومساعدته في حل المشاكل التي قد تجابهه وايجاد الظروف الملائمة لمواصلة مسيرته الصالحة وتوفير الحياة الكريمة له.